
جلسة ٨ من مارس سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤

(١-٩) اثبات. تمييز. حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون، الخطأ فى تطبيقه ، مخالفة الثابت بالأوراق، الفساد فى الاستدلال، القصور فى التسيب". عمل. محكمة الموضوع .

(١) إعفاء كافة الدعاوى العمالية المرفوعة من العمال أو المستحقين عنهم من الرسوم القضائية. وجوب إلزام رافع الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها فى حالة رفض الدعوى. م٦ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمناسب من المصاريف التى قضى برفضها. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٢) عدم بيان الطاعن ماهية الدفاع والدفع والأدلة الواقعية والحجج القانونية التى أغفل الحكم إيرادها والرد عليها وأثرها فى قضائه ووجه مخالفته لنص المادة ١٨٩ مرافعات. نعى مجهل. غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٣) تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها. من سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ بما تظمن إليه منها وإطراح ماعداه. لازمه. إقامة قضاءها على الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها عليها ويكون إستخلاصها سائغاً وتقديرها مقبولاً.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلبات الطاعن تأسيساً على ما ثبت لدى المحكمة من صور إستلامه لأجوره المستحقة ومقابل ساعات العمل الاضافية المقدمة من المطعون ضدها وما إطمأن إليه من شهادة شاهدي الأخيرة من تركه العمل وإنهاء العقد بإرادته المنفردة وإنتفاء الخطأ في جانبها وعدم تقديمه دليل على حصولها على مبالغ مقابل تشغيله وعدم إطمئنانه إلى ماشهد به شاهديه. صحيح. ما يثيره الطاعن في هذا الشأن . جدل موضوعي. على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٥) ملء ورقة محتومة أو ممضاه أو مبصومة على بياض لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته. إعتباره من إحدى طرق تزوير المحرر. م٢٧٠ عقوبات. إقتصار منازعة الطاعن على أن توقعه على إقرار المديونية على بياض وقيام المطعون ضدها بملئ بيانها. إنتفات الحكم المطعون فيه عن دفاعه لعدم سلوكه طريق الطعن بالتزوير وإتخاذ إجراءاته معتداً في قضائه بصور إستلامه أجره المطالب به ومقابل ساعات العمل الاضافية. صحيح. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٦) الإجازة السنوية المستحقة للعامل. جواز الاتفاق على تأجيلها لمدة لا تزيد على سنتين. شرطه. حصوله على إجازة عشره أيام متتالية في كل عام. م٨٥ ق العمل. إستحقاق العامل بدل نقدي عن أيام الإجازة السنوية المستحقة له. مناطه. مرور فترة السنتين المشار إليهما أو إنتهاء عقد العمل قبل إستنفاذها. م٨٦ من ذات القانون. عبء إثبات قيام العامل بالإجازة السنوية المقررة له أو حصوله على بدل نقدي عنها. وقوعه على صاحب العمل.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٧) إستحقاق العامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل سنة واحدة. إجازة سنوية لا تقل عن ثلاثين يوماً مدفوعة الأجر بمعدل يومين ونصف عن كل شهر. إستحقاقه إجازة بنسبة المدة التي قضاه في العمل. عدم جواز نزول العامل عن حقه في الإجازة وله أن يتقاضى عنها مقابلاً نقدياً. إلتزام صاحب العمل بتسوية رصيد الاجازات والمقابل له كل سنتين على الأكثر. إنتهاء علاقة العمل قبل إستنفاذها. إستحقاق الأجر المقابل لهذا الرصيد. المادتين ٥٩،٥٨/ج ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٨) إستحقاق العامل غير الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الثلاثة الأولى عند إنتهاء عقد عمله وأجر شهر عن كل سنة من السنوات اللاحقة عليها. إستحقاقه مكافأة عن كسور السنة بنسبة المدة التى قضاها فى الخدمة. م١١٦ق العمل رقم٣٦ لسنة٢٠١٢.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٩) ثبوت عدم تضمن إقرار المديونية الموقع عليه من الطاعن مقدار المبالغ المستحقة له وما إذا كانت تشمل بدل الإجازة السنويه ومكافأة نهاية الخدمة وإقرار المطعون ضدها بمذكرة دفاعها أمام محكمة الموضوع تسليم الطاعن أجوره ومقابل ساعات العمل الاضافية وعدم إستحقاقه بدل اجازة سنوية أو مكافأة نهاية الخدمة لتزكه العمل. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه برفض هذين الطلبين إستناداً لهذا الاقرار. مخالفة وخطأ وفساد وقصور.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)
